

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن لم يكن له عبيد .  
قوله فإن لم يكن له عبيد : لم تصح الوصية في أحد الوجهين .  
وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم وجزم به في الوجيز .  
قال الحارثي : المذهب البطلان .  
وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .  
وتصح في الآخر ويشترى له ما يسمى عبدا .  
وأطلقهما في الشرح و الفائق .  
فعلى المذهب : لو ملك عبدا قبل موته فهل تصح الوصية فيه وجهان وأطلقهما في الشرح و  
الفروع و الفائق وشرح الحارثي .  
أحدهما : تصح وهو الصحيح جزم به في الحاوي الصغير .  
وقدمه في الرعايتين .  
والثاني : لا تصح كمن وصى لعمرو بعبد زيد ثم ملكه .  
فائدة : لو وصى بان يعطي مائة من أحد كيسي فلم يوجد فيهما شيء .  
استحق مائة على الصحيح من المذهب نص عليه .  
قال في الفروع : استحق مائة على المنصوص .  
وجزم به في الرعايتين .  
وهو ظاهر ما جزم به الحارثي .  
وقيل : لا يستحق شيئا